

**الولاية على السفية في النكاح
في الفقه الإسلامي**

**أ.م.د. محسن عبد فرحان الجميلي
الجامعة العراقية - كلية القانون**

مُتَكَلِّمًا

بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرحمة المهداة لكافة الخلق، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين الذين آمنوا به ونصروه وحملوا راية الإسلام وعلى من دعا بدعوته إلى يوم الدين وبعد:

فإنه لمن دواعي الفخر والاعتزاز أن نكون ممن يسهم في خدمة هذه الشريعة الغراء ويقدم لها خدمة متواضعة لتبليان وجهه من وجوهها الناصعة النقية، وفي هذا فضل من الله عظيم لأنه كما ورد في الحديث الشريف: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)^(١).

فهذا بحث موجز يبحث في موضوع الولاية على السفية في النكاح في الفقه الإسلامي، وهو يعالج موضوعاً اجتماعياً مهماً وهو تدخل ولي السفية في منعه من الزواج قياساً على منعه من التصرف بأمواله، فرأيت أنه من المناسب أن أدرس هذا الموضوع وأطلع على آراء الفقهاء فيه، فهو يسلط الضوء على الولاية على السفية في المال والنكاح، لأن ثبوتها عليه في النكاح مرتبط ارتباطاً وثيقاً بثبوتها عليه في المال، وهذا ما دعاني للحديث عن الولاية على السفية في ماله، وجاء هذا البحث في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: معنى الولاية والسفيه، المبحث الثاني: أنواع الولاية، المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالسفه، المبحث الرابع: الولاية على السفية في المال، المبحث الخامس: الولاية على السفية في النكاح. الخاتمة: وتتضمن النتائج التي توصلت إليها مع التوصيات

(١) مسند الإمام أحمد: ٩٤/٣.

المبحث الأول

معنى الولاية والسفيه وفيه مطلبان المطلب الأول: تعريف الولاية لغةً واصطلاحاً وفيه فرعان الفرع الأول: الولاية في اللغة:

الولاية في اللغة: الولي في لغة العرب القرب والدنو، والولي له معانٍ كثيرة منها: المحبّ وهو ضد العدو اسم من والاه إذا أحبه والصديق والنصير، من والاه إذا نصره .

وولي اليتيم الذي يلي أمره ، ويقوم بكفايته ، والولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل كما يقول ابن منظور^(١).

والولي: القريب الذي ولاه الله أمر تزويج من لا يجوز أن يزوج نفسه بنفسه كالمرأة والصغير ، وقد عرفه ابن منظور بقوله: (ولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها ، ولا يدعها تستبد بعقد دونه)^(٢) وقال سيبويه: الولاية بالفتح المصدر ، والولاية بالكسر الاسم مثل الأمانة والنقابة لأنه اسم لما توليته وقمت به. فإذا أرادوا المصدر فتحوا^(٣).

والمولى في الدين هو الولي ، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ

ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكٰفِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾^(٤).

ومنه الحديث الشريف: (من كنت مولاة فعلي مولاة)^(٥) أي كنت وليه.

ورد هذا الحديث في فضل الإمام علي عليه السلام.

(١) لسان العرب: ٩٨٥/٣ مادة ولي، وتاج اللغة وصحاح العربية: ٢٥٢/٦ مادة ولي ،

وتاج العروس من جواهر القاموس: ٣٩٨/١٠ مادة ولي.

(٢) لسان العرب: ٩٨٥/.

(٣) تاج اللغة وصحاح العربية: ٢٥٢/٦.

(٤) سورة محمد الآية: ١١.

(٥) الجامع الصحيح للترمذي: ص ٨٤٢ ، وسنن ابن ماجة: ٣٧/١ .

الفرع الثاني: الولاية في الاصطلاح:

الولاية عند فقهاء الحنفية: هي (تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى)^(١).
إلا أن هذا التعريف عندهم لأحد نوعي الولاية ، وهي ولاية الإيجاب
تكون على الصغير أو من في حكمه ، أما الولاية على الكبيرة البالغة العاقلة
فلا يشملها التعريف عندهم ، لأن الولاية عليها ولاية ندب واستحباب لا ولاية
الإيجاب^(٢).

أما عند المالكية فهي: (صلاحية للأب أو من يقوم مقامه تخوله
الاضطلاع بتزويج امرأة أنيط به القيام بذلك)^(٣).
وعرفها الشيخ أبو زهرة حيث قال: (هي القدرة على إنشاء العقد
نافذاً)^(٤).

وعرفها الدكتور عبد الكريم زيدان بأنها: (قدرة الشخص شرعاً على
إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله ، أو على نفس الغير أو
ماله)^(٥).

يقول الدكتور مصطفى السباعي: (وإنما شرعت الولاية حفظاً لحقوق
العاجزين عن التصرف بسبب من أسباب فقد الأهلية أو نقصها ، ورعاية
لمصالحهم حتى لا تضيع وتهدر، والإسلام يعتبر المجتمع وحدة متماسكة ،
فمن عجز عن رعاية مصلحته أقام له الشارع من يتولى أمره ويحقق له النفع
، ويدفع عنه الضرر)^(٦).

(١) حاشية ابن عابدين ٥٥/٣.

(٢) ينظر حاشية ابن عابدين: ٥٥/٣ - ٥٦.

(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: ٦٩/٢ - ٧٠، ومواهب الجليل: ٣٩١/٣.

(٤) الأحوال الشخصية: الإمام محمد أبو زهرة: ص ١٠٧.

(٥) المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم: ٣٣٩/٦.

(٦) شرح قانون الأحوال الشخصية السوري: ص ١٣٦.

يقول الشيخ النسفي: الولاء مصدر المولى وهو اسم لابن العم، وللولي وللحليف وللناصر وللمعتق، والمولاة معاهدة تجري بين من أسلم ولا قريب له يرثه، وبين مسلم يقول له والبيتك على أن تعقل عني وترثني وهي مشروعة بالنصوص^(١).

وقد عرفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها: (سلطة على شخص القاصر لتنتشئته، وتطبيبه وتعليمه، وسائر التصرفات المتعلقة بشخصه)^(٢).

وتقضي المادة / ٥٩ من المجلة أن (الولاية هي نفوذ التصرف على الغير، وهي قسمان: عامة كولاية القاضي على الأيتام والمجانين والأوقاف، وخاصة كولاية الوصي ومتولي الوقف) والولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة^(٣).

والذي نرجحه من هذه التعريفات هو تعريف الشيخ مصطفى الزرقا، لأنه تعريف جامع مانع والله أعلم

المطلب الثاني: تعريف السفه لغة واصطلاحاً وفيه فرعان

الفرع الأول: السفه في اللغة:

السفه: خفة اللحم، وأصله الخفة والحركة^(٤).

وقيل الجهل، وهو قريب العقل، بعض.

ومعنى السفيه: الخفيف العقل، ويقال سفه فلان رأيه إذا جهله، وكان رأيه مضطرباً لا استقامة له^(٥).

(١) طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: ١٣٩.

(٢) المدخل الفقهي العام: ٣٨ / ١.

(٣) شرح المجلة، سليم الباز: ٤٣ / ١.

(٤) أساس البلاغة للإمام العلامة الشيخ جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري: ص ٢٩٩.

(٥) لسان العرب لأبن منظور: ٤٩٧/١٣ - ٤٩٩ مادة سفه.

و السفه: الجاهل ومنه قوله تعالى ﴿ أَنْتُمْ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ ﴾ (١) أي الجهال (٢).

والسفه: هو خفة البدن ومنه قيل زمام سفه أي كثير الاضطراب ، وثوب سفه ، أي: رديء النسج ، وقد استعمل في خفة النفس لنقصان العقل وفي الأمور الدنيوية و الأخروية (٣).

قال مجاهد (٤): السفه هو الجاهل والضعيف والأحمق (٥).

ويقول محمد رواس قلجعي السفه: (إساءة التصرف في المال) (٦) وهذه المعاني المذكورة للسفه وإن تعددت ، فإنها لا تخرج عن المعنى الأصلي للسفه ، وهو الخفة ، فخفة اللحم هو من خفة العقل، والجهل من خفة العلم، والميل من خفة القوة والانتصاب، والاضطراب من خفة الثبات وسوء التدبير. وأما تعريف السفه في اللغة، فلا يخرج عن معنى الخفة إلى غيرها.

الفرع الثاني: السفه في الاصطلاح:

عرفه الإمام السرخسي من فقهاء الحنفية بأنه: (العمل بخلاف موجب الشرع وهو اتباع الهوى وترك ما يدل عليه العقل والحجى) (٧).

(١) سورة البقرة آية: ١٣.

(٢) تفسير التهذيب: ٨٨.

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني: ص ٢٣٤.

(٤) مجاهد: هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المالكي المخزومي ولد في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ سنة ٢١ هـ وتوفي في مكة سنة ١٠٤ هـ. تهذيب التهذيب: ٤١٢/٨.

(٥) لسان العرب: ٤٩٩/١٣.

(٦) معجم لغة الفقهاء: ص ٢٤٥.

(٧) المبسوط: ١٥٧/٢٤.

أما المالكية فقد عرفوا السفية بأنه: (المبذر لماله إما لإنفاقه بإتباعه لشهوته، وإما لقلّة معرفته بمصالحه، وإن كان صالحاً في دينه، خلافاً للرشيد الذي هو الضابط لماله ولا يشترط صلاحه في دينه)^(١).

وعرفه الجرجاني بأنه: (خفة تعرض للإنسان في الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل، وموجب الشرع)^(٢).

وعرفه الإمام الشيرازي من الشافعية بأنه: (المبذر للمال وأن كان بالغاً)^(٣).

أما الشيعة الأمامية فقد عرفوا السفية: (بأنه الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة)^(٤).

ومن المعاصرين الأمام محمد أبو زهرة حيث قال: (السفية هو الذي لا يحسن القيام على شؤون ماله وتدييره وينفق في غير موضع الإنفاق)^(٥).

وعرفه الشيخ محمد صالح العثيمين: (هو الذي لا يحسن التصرف في المال وإن كان بالغاً عاقلاً)^(٦).

والذي يتبين من خلال هذه التعريفات أن بعضهم عبر عنه بالتبذير وبعضهم عبر عنه بالخفة التي تحمل الإنسان على التصرف على خلاف ما يقتضيه العقل والشرع، كأن يشتري الشيء التافه بالمال الكثير، أو يبيع السلعة الثمينة بالثمن القليل، فهو يتصرف ضد مصالحه الشخصية يدفعه إلى ذلك غرور كاذب وتصرفات حمقاء.

(١) القوانين الفقهية لأبن جزي: ص ٣٤٩.

(٢) التعريفات: ص ١٠٥.

(٣) المهذب: ٤٥٠/١.

(٤) شرائع الإسلام: ٤٠٧/٢.

(٥) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة: ص ٤٤٢.

(٦) الشرح الممتع على زاد المستنقع في اختصار المقنع: ٤/٤٢٠.

إلا أن حقيقة ما في الأمر أنه لا تعارض بين العلماء في مفهوم السفه الذي يجب معه الحجر ، لأن من عرف السفه بالتبذير إنما هذا المعنى هو الموجب للحجر، ومن عرفه بخفة العقل الباعثة على عدم حسن التصرف، لأن من كان هذا شأنه فمن عادته تبذير المال وإتلافه^(١).

المبحث الثاني

أنواع الولاية وفيه مطلبان

المطلب الأول: الولاية على النفس

ويراد بها الولاية التي تجعل لصاحبها القدرة على التصرف في الأمور المتعلقة بشخص المولى عليه من حفظ وتأييد وتعليم وتزويج وسائر التصرفات المتعلقة بشخصه. أو هي القدرة على إنشاء عقد الزواج نافذاً من غير حاجة إلى إجازة من أحد والمحافظة على نفس القاصر^(٢)، ولما كان مدار ثبوتها عجز المولى عليه عن إدراك وجه المصلحة فيما يحتاج إليه تثبتت على كل عاجز سواء كان صغيراً أو كبيراً أو مجنوناً أو معتوهاً، فتثبتت على الصغير حتى يبلغ عاقلاً وعلى الصغيرة والكبيرة حتى تتزوج أو تتقدم بها السن وتصبح مأمونة على نفسها بكرة كانت أو ثيباً، كما تثبتت على المجانين والمعانتيه حتى تزول علتهم.

فالولاية في الزواج - أي الولاية على النفس - ليست لصاحب الولاية المالية دائماً، فقد يكون الولي المالي هو الولي في الزواج في حال إذا كانت الولاية للأب أو الجد، لأن لهما الولاية المالية و الولاية على النفس^(٣)، وإذا كان الولي المالي هو الوصي المختار من الأب أو الجد أو الوصي الذي يعينه القاضي، فالولاية في الزواج لا تكون لهما.

(١) ينظر تبين الحقائق: ١٩٢/٥ ، وشرح فتح القدير: ٣١٤/٧.

(٢) ينظر بدائع الصنائع: ٣٦٠/٣-٣٦٨، وتبيين الحقائق: ١٩٨/٥، وروضة

الطالبين: ٥٣/٦-٥٤، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ٣٣٩/٦.

(٣) ينظر بدائع الصنائع: ٣٦٧/٣، وشرح فتح القدير: ١٥٧/٣.

فأساس التفرقة بين الولاية المالية والولاية على النفس أن الولاية المالية أساسها اختيار الشخص الأمين، وأما الولاية على النفس فأساسها أن عقد الزواج لا تعود مغبته على العاقدين وحدهما، بل ينال الأسرة منه شيء من العار أو الفخار، فكان حق زواج القاصر لهؤلاء العصابات إذ هم قوم الزوجين^(١).

وتنقسم هذه الولاية بحسب حال المولى عليه إلى قسمين:

الأول: ولاية حتم وإيجاب

والثاني: ولاية نذب واستحباب.

وهذا على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف الأول، وأما على أصل محمد فهي نوعان أيضاً: ولاية استبداد، وولاية شركة، وهي قول أبي يوسف الآخر، وكذا قول الشافعي إلا أن بينهما اختلاف في كيفية الشركة. وأما ولاية الحتم والإيجاب والاستبداد فشرط ثبوتها كون المولى عليه صغيراً أو صغيرة أو مجنوناً كبيراً أو مجنونة كبيرة سواء كانت الصغيرة بكرةً أو ثيباً فلا تثبت هذه الولاية على البالغ العاقل ولا على العاقلة البالغة^(٢). وعند الشافعية ومن وافقهم: شرط ثبوت ولاية الاستبداد في الغلام هو الصغر وفي الجارية البكارة، سواء كانت صغيرة أو بالغة لأن من أسباب الولاية في مذهب الشافعية هي الأبوة و الجدوة في معناها في حالة عدم الأب منصب الإجمار في حالة البكارة للصغيرة والبالغة وفي البنين في الصغر دون الكبر^(٣).

(١) المصادر السابقة.

(٢) ينظر بدائع الصنائع: ٣/٣٦٦-٣٦٨، وشرح فتح القدير: ٣/٢٧٤، وروضة الطالبين: ٥٣/٥٩-٥٣/٦٠، والولاية في النكاح لنضال محمد أبو سنينة ص: ٤٠.

(٣) ينظر الأم: ١٣/٥، وشرح فتح القدير.

وأما ولاية النذب والاستحباب فهي: الولاية على الحرة البالغة العاقلة بكرةً كانت أو ثيباً في قول أبي حنيفة وزفر وقول أبي يوسف الأول، وفي قول محمد وأبي يوسف الآخر الولاية عليها ولاية مشتركة^(١).

وعند الشافعي هي ولاية مشتركة أيضاً^(٢) إلا في العبارة فإنها للمولى خاصة لأن عبارتها لا تصلح لإنشاء العقد خلافاً لرأي محمد بن الحسن لأنه يقول ينعقد النكاح بعبارتها وينفذ بإذن الولي وإجازته، كما ينعقد بعبارة الولي وينفذ بإذنها وإجازتها^(٣).

المطلب الثاني: الولاية على المال

يراد بالولاية على المال: السلطة التي يملك بها الولي التصرفات والعقود التي تتعلق بمال المولى عليه من البيع والشراء والإجارة والرهن والإعارة وغيرها^(٤).

وهذه الولاية تثبت على العاجزين عن تدبير شؤونهم المالية من الصغار والمجانين والمعانين بالاتفاق، كما تثبت على السفهاء وذي الغفلة عند جماهير العلماء خلافاً لأبي حنيفة^(٥)، وتثبت الولاية المالية على الصغير عند الحنفية للأب ثم لوصيه ثم لوصي وصيه، ثم للجد الصحيح وهو أبو الأب وإن علا، ثم لوصيه ثم لوصي وصيه، ثم للقاضي ثم لوصي القاضي.

(١) ينظر الهداية: ٤٧٤/٢، وشرح فتح القدير: ٢٥٥/٣-٢٥٦، وبدائع الصنائع: ٣/٣٨٢، والأم: ١٣/٥، والحاوي الكبير: ٥٨/١١.

(٢) أنظر الأم: ١٣/٥، ومغني المحتاج: ١٧١/٢.

(٣) بدائع الصنائع: ٣/٣٨٣.

(٤) أنظر حاشية أين عابدين: ٢٠٨/٩، والبيان شرح المهذب: ٦/٢٣٤.

(٥) ينظر مواهب الجليل: ٣/٣٨٢، وبداية المجتهد: ٢/٣٥٩، والبيان شرح المهذب: ٦/٢٣٤، والمحرر في الفقه: ١/٥١٨، وحاشية أين عابدين: ٢٠٨/٩، وفقه الأمام جعفر الصادق: ١٠٥/٥.

أما المالكية والحنابلة^(١) فتثبتت الولاية عندهم للأب ثم لوصيه ثم للقاضي ثم وصيه فلم يجعلوها للجد أصالةً وإن كان يصح أن يكون وصياً من قبل الأب أو القاضي لأنه لا يدلي إلى الصغير بنفسه وإنما يدلي إليه بالأب فلا تكون له الولاية على مال الصغير كالأخ.

أما الشافعية^(٢) فجعلوها أولاً للأب ثم الجد ثم لوصي من تأخر موته منهما ثم للقاضي ثم لمن يقيمه وصياً لأن الجد عنده ينزل منزلة الأب عند عدمه لوفور الشفقة عند مثل الأب ولذلك تثبت له الولاية بالتزويج فتثبت ولايته في المال أيضاً وبهذا تفرق الولاية على المال عن الولاية على النفس فالأولى ضيقة الدائرة والثانية دائرتها أوسع فتشمل كل العصابات بل تتعدها إلى غيرهم من ذوي الأرحام من الرجال والنساء عند أبي حنيفة^(٣)، ولهذا قد تجتمع الولايتان لشخص واحد وقد تنفرد إحدهما عن الأخرى فيكون للمال ولي وللنفس ولي آخر في وقت واحد كالأخ مع الوصي عند عدم الأب والجد. أما الشيعة الإمامية^(٤) فالولاية على المال عندهم كالولاية على النفس تكون للأب والجد وإن علا في مرتبة واحدة يشتركان فيها ثم لوصي أحدهما مع فقد الآخر ثم للقاضي، وله أن يعين وصياً إذا آلت الولاية له.

المبحث الثالث

الألفاظ ذات الصلة بالسفه

تمهيد

هناك اصطلاحات فقهية تتداخل في معانيها مع اصطلاح السفه وهي أيضاً تصيب العقل ولها نوع ارتباط به، وهي الجنون والعتة والغفلة، ولا بد

(١) ينظر الخرشي على مختصر خليل: ٢٥٣/٣، والمغني: ٣٥٢/٦-٣٥٣.

(٢) مغني المحتاج: ٤/٢٧٩-٢٨١.

(٣) ينظر بدائع الصنائع: ٣/٣٦٧، وشرح فتح القدير: ٣/١٧٥.

(٤) ينظر شرائع الإسلام: ٢/٩-١٠.

من بيان هذه الاصطلاحات وتعريفها وتحديد معانيها منعاً للالتباس ، وسأتناول كل مصطلح في مطلب مستقل وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول: الجنون

الجنون لغة: أصل جن وهو التستر، يقال: جن الشيء يجنيه جنأً ، أي: ستره ، والجنون هو ذلك الذي يغطي العقل ، ويقال: جن الرجل جنوناً ، أو أجنه الله فهو مجنون^(١).

أما في الاصطلاح: فقد تعددت عبارات العلماء في تعريفه ولعل أقرب تعريف للجنون هو: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً^(٢).

١. وجه الاتفاق بين الجنون والسفه :

إن كلا من الجنون والسفه موجب للجحر ، لأنهما يشتركان في سوء التصرف في المال وهذا نوع اتفاق بينهما من حيث أثرهما في الأحكام الشرعية.

إلا أن الجنون أعلى من السفه ، وعليه فما أثر في السفه من أحكام أثر في الجنون من باب أولى^(٣).

٢. وجه الافتراق بين الجنون والسفه

يفترق الجنون عن السفه من حيث حقيقة كل منهما ، فالمجنون عديم العقل يأخذ حكم الصغير قبل سن التمييز إذا كان جنونه مطبقاً أو منقطعاً في حال الجنون ، بينما السفه وأن كان خفة في العقل إلا أن عقله قائم بتمامه.

(١) لسان العرب: ٩٤/١٣، ومختار الصحاح: ص ١١٣.

(٢) التعريفات للجرجاني: ص ٨٢.

(٣) ينظر كشف الأسرار للنسفي: ٤٨٤/٢ ، وتبيين الحقائق: ١٩١/٥.

وهذا يؤثر من حيث الخطاب الشرعي فالسفيه مكلف شرعاً بينما المجنون سقط عنه التكليف إذ إن العقل مناط التكليف^(١).

المطلب الثاني: العته

العته لغةً: هو التجنن والرعونة والمعتوه (الناقص العقل) وقد عته فهو معتوه بين العته ، وقيل العته الدهش، والمعتوه هو المدهوش من غير مس أو جنون^(٢).

أما في الاصطلاح فهو: آفة توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبه بعض كلامه بكلام العقلاء. وبعضه بكلام المجانين، وكذا سائر أمور^(٣).

وأحسن ما قيل فيه: هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون^(٤) ويشترك المعتوه والسفيه في سوء التصرف، إلا أن العته درجة تعلو السفه وعليه فما أثر في السفه من الأحكام أثر في العته من باب أولى^(٥).

وهناك فرق بين العته والسفه من حيث الخطاب الشرعي فالمعتوه سقط عنه التكليف لنقصان عقله، بينما السفيه محاسب على أفعاله لأنه أهل للخطاب والتكليف^(٦).

(١) ينظر كشف الأسرار لليزدوي: ٣٦٩/٤، والمبسوط: ١٥٧/٢٤، والتفتيح في أصول الفقه: ٤٠٣/٢، وكشاف القناع للبهوتي: ٥٤/٥.

(٢) لسان العرب: ٥١٢/١٣، ومختار الصحاح: ص ٤١٢.

(٣) الكليات لأبي البقاء الكفوي: ص ٣٤٩، والتعريفات للجرجاني: ص ١٥١، وكشف الأسرار لليزدوي: ٣٨٤/٤.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٢٠٠/٩.

(٥) كشف الأسرار للنسفي: ٤٨٤/٢، وشرح التلويح على التوضيح: ٣٥٢/٢.

(٦) ينظر كشف الأسرار لليزدوي: ٥١٤/٤، وكشف الأسرار للنسفي: ٤٨٤/٢-٤٨٦.

والمعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته ورفع التكليف عنه^(١).
ويفترق المعتوه عن السفية أيضاً بأنه يجن ويفيق بينما السفية ليس
كذلك^(٢).

المطلب الثالث: الغفلة

الغفلة لغة: غيبة الشيء عن بال الإنسان، وعدم تذكره له، يقال:
غفلت عن الشيء إذا تركته ساهياً، ويقال رجل مغفل، أي: لا فطنة له^(٣).
وأما في الاصطلاح: فهي عدم الاهتمام إلى التصرفات الراجعة، فذو
الغفلة هو الذي يغيب في البياعات لسلامة نيته بدون قصد وإتلاف مال أو
تبذير^(٤).

وهو يتشابه مع السفية في تصرفاته من حيث فساد الرأي وسوء
التدبير، وإن كان السفية فيه ذكاء أحياناً، وهو يقصد إلى الإتلاف غير عابئ
ولا مهتم، وذو الغفلة لا يقصد إلى الإتلاف بل فيه غباء كان هو السبب في
سوء تدبيره وفساد تقديره.

ويختلف ذو الغفلة عن السفية من حيث العموم والخصوص، فالسفية
عند الفقهاء خاص بعدم حسن التصرف في المال، أما ذو الغفلة فهو عدم التنبه
للشيء سواء كان ذلك الشيء متعلقاً بالمال أو بغيره^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين: ٢٠٠/٩.

(٢) ينظر حاشية ابن عابدين: ٢٠٠/٩، والأحوال الشخصية لأبي زهرة: ص ٤٤٢.

(٣) المصباح المنير: ١/١٧١، مختار الصحاح: ص ٤٧٧.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٢٠٨/٩، وتبيين الحقائق: ١٩٨/٥.

(٥) ينظر تبيين الحقائق: ١٩٨/٥، وشرح فتح القدير: ٣٢٢/٧، والشرح الكبير للدردير:

١٦٧/٤، والأحوال الشخصية لأبي زهرة: ص ٤٤٥-٤٤٦.

المبحث الرابع

الولاية على السفية في المال

تمهيد

وأن كان هذا العنوان ليس من صلب الموضوع - الولاية على السفية في النكاح - إلا أن الفقهاء اعتبروا أنه متفرع عنه وأنتي سأذكر من موضوع الولاية على السفية في ماله ما يلزم لإيضاح مرادي في الولاية على السفية في النكاح، فالعلماء - في الأغلب - في كتبهم قد ربطوا هاتين المسألتين ببعضهما رباطاً وثيقاً، وفرعوا الثانية عن الأولى واختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحجر على السفية في ماله، وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والشيعة الإمامية وبه قال أبو يوسف و محمد^(١).

استدل العلماء على جواز الحجر على السفية بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أولاً: الكتاب

أ: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله - عز وجل - نهى الأولياء أن يضيعوا الأموال بين أيدي السفهاء، وهذا نص على إثبات الولاية على السفية بطريق النظر له،

(١) مواهب الجليل: ٣/٣٨٢، وبداية المجتهد: ٢/٣٥٩، والبيان شرح المذهب: ٦/٢٣٤، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/٤٢٨، والمحرر في الفقه على مذهب الأمام أحمد: ١/٥١٨، وحاشية ابن عابدين: ٩/٢٠٨، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: ٢/١٧٨، وفقه الأمام جعفر الصادق للشيخ محمد جواد مغنية. ١٠٥/٥.

(٢) سورة النساء: آية (٥).

لأن تصحيح تصرفه يفضي إلى ضياع ماله، وفيه ضرر عليه، فإن الولي هو الذي يباشر التصرف في ماله على وجه النظر له^(١).

وقد اختلف المفسرون في تعيين المخاطبين بالآية، كما اختلفوا في المراد بالسفهاء، فقيل إن المخاطبين بهذه الآية أولياء اليتامى، وأن المراد بالسفهاء هم اليتامى الذين لم يحسنوا التصرف في أموالهم لصغرهم أو لضعف عقولهم واضطراب أفكارهم، وأن المراد بالأموال هنا هي أموال هؤلاء اليتامى لا أموال الأولياء، فيكون المعنى نهى الأولياء عن أن يؤتوا الذين لا رشد لهم في أموالهم فيضيعوها، وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء لأنها في تصرفهم وتحت ولايتهم^(٢).

قال الفخر الرازي: (والدليل على أن الخطاب في الآية الكريمة للأولياء قوله تعالى بعد ذلك ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ وأيضاً فعلى هذا القول يحسن تعليق هذه الآية قبلها فكأنه تعالى يقول إني وإن كنت أمرتكم بإيتاء اليتامى في أموالهم. فإنما قلت ذلك إذا كانوا عاقلين بالغين متمكنين من حفظ أموالهم، فأما إذا كانوا غير بالغين أو غير عقلاء، أو كانوا بالغين عقلاء إلا إنهم كانوا سفهاء مسرفين، فلا تدفعوا إليهم أموالهم وامسكوها لأجلهم إلى أن يزول عنهم السفه، والمقصود من كل ذلك الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين)^(٣).

(١) ينظر تبیین الحقائق: ١٩٢/٥، والجامع لأحكام القرآن: ٣٠/٥، وحاشية ابن عابدين: ٢٠٥/٩، والبيان شرح المذهب: ٢٣٤-٢٣٥/٦، وبداية المجتهد: ٢٨٣/٢، والمغني مع الشرح الكبير: ٥١٥/٤، وفقه الإمام جعفر الصادق: ١٠٥/٥، وأصول الفقه، محمد أبو زهرة: ص ٣٣٠.

(٢) أحكام القرآن لأبن العربي: ٤٤١/١.

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي: ١٣/٩.

يقول ابن عابدين: (وإن الأموال في الآية هي أموال السفهاء لا أموال المخاطبين بدليل قوله تعالى ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ ولو كانت أموال المخاطبين لقال الله تعالى (وارزقوهم منها) فأفاد بالظرفية أن المال مال السفهاء، وأن على الأولياء أن ينفقوا عليهم من فائدة أموالهم بواسطة التجارة والتمير، وحيث ثبت أن المخاطبين هم الأولياء، وأن الأموال أموال السفهاء، وثبت أن الله تعالى أمر الأولياء بحفظها، وعدم إيتائهم الأموال ما داموا كذلك فقد ثبت الحجر بالسفه^(١).

ب: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلاً هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَرِئُءُ بِالْمَدْلِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - أثبت الولاية على السفیه كما أثبتها على الضعيف وكان معنى الضعيف واضحاً إلى الصغير ومعنى السفیه إلى الكبير البالغ، لأن السفیه اسم ذم ولا يذم الإنسان على ما لم يكتسبه، والقلم مرفوع عن غير البالغ فالذم والخرج منفيان عنه^(٣).

أعترض الإمام أبو حنيفة - رحمة الله - على استدلال الجمهور بالآيتين فقال إن المراد بالسفهاء في الآية الأولى الذراري من النساء والصبيان، لأن النساء والصبيان إذا سلم إليهم المال ضيعوه، وهكذا قال ابن عباس - رضي الله عنهما -، ويؤيده سياق الآية الأولى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾، ورزق النساء والصبيان هو الذي يجب على الأولياء والأزواج، لا رزق السفیه وكسوته، لأن ذلك يكون من مال السفیه، على أن في الآية

(١) حاشية ابن عابدين: ٢٠٥/٩.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٠/٥.

الأولى أن لا تؤتوهم مال أنفسكم، لأنه - سبحانه وتعالى - أضاف الأموال إلى المعطي لا إلى المعطى له، وإن كان المراد أموالهم فيجوز أن يكون المراد بالسفهاء الصغار والمجانين فلا يلزم حجة على هذا الاحتمال، وكذلك الآية الثانية فإنه يحتمل أن يكون المراد بها النساء والصبيان والمجانين لأن السفية هو الخفيف لغةً، وذلك ليس بنقصان العقل كالصبي أو بعدمه كالمجنون، والمقصود بالولي هو ولي الحق لا ولي السفية^(١).

وفسر الإمام الشافعي - رحمه الله - السفية بالمبذر، والضعيف بالصبي (والذي لا يستطيع أن يمل) هو المغلوب على عقله، وهو المجنون^(٢).

ولما كان الحجر على الصبي والمجنون جائزاً فيكون الحجر على السفية المبذر جائزاً أيضاً، لوجود نفس المعنى، بل من باب أولى.

والسفيه المبذر لماله المضيع له على خلاف ما يقتضيه العقل والشرع في الحجر عليه حكمة، لأن الأموال مخلوقة للانتفاع بها بلا تمييز قال

تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ﴾^(٣).

ثانياً السنة:

١. ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن حبان بن منقذ الأنصاري كان يغبن في البياعات لآمة أصابت رأسه، فسأل أهله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يحجر عليه، فقال: إني لا أصبر على البيع، فقال رسول الله ﷺ: (إذا بايعت فقل لا خلاية، ولي الخيار ثلاثة أيام) متفق عليه^(٤).

(١) ينظر حاشية ابن عابدين: ٢٠٨/٩-٢١٠، وأحكام القرآن للجصاص: ٤٨٧/١-٤٨٨، وتبيين الحقائق: ١٩٣/٥-١٩٤، وكشف الأسرار للنسفي: ٤/٣٧٣..

(٢) إعانة الطالبين: ٦٨/٣.

(٣) سورة الإسراء: آية ٢٧.

(٤) صحيح البخاري: ص ٣٤٠ رقم الحديث ٢١١٧، وصحيح مسلم: ص ٦٦٥ رقم الحديث ١٥٣٣، وسبل السلام: ٧٨٠/٣.

وجه الدلالة: فهنا لو لم يكن الحجر بسبب التبذير في المال مشروعاً لديهم لما سأل أهله ذلك، فهذا يدل على أن الحجر على السفية المبذر لماله جائز^(١).

ويجاب عنه: أنه لو كان الحجر على الكبار العقلاء سائغاً لحجر النبي ﷺ وقد بدا سفهه وضعف رأيه، فكان هذا دليلاً على أنه لا يسوغ الحجر على العقلاء، ولو كانوا سفهاء لا يحسنون تدبير المال^(٢).

وأجيب عنه: انه لو كان الحجر بهذا السبب غير مشروع ما طلبوه، ولو طلبوه وهو غير مشروع لأنكره الرسول ﷺ ولكنه لم ينكره^(٣).

وأجيب عنه: أن الرسول ﷺ لم يلتفت إلى قولهم: احجر عليه ولا حجر عليه ولا منعه من البيع، بل جعل له الخيار فيما اشترى ثلاثاً وأمره أن لا يبيع إلا ببيان^(٤).

٢. ما صح عنه ﷺ أنه قال: (إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)^(٥).

وجه الدلالة: فلا بد من الامتثال إلى نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ولا يكون ذلك ولا يتحقق إلا بالحجر على السفهاء المضيعين لأموالهم.

ويجاب عنه: أن التبذير هو الإنفاق والصراف على أمور قد نهى الله تعالى عنها كالإنفاق في المحرمات، واستدل على ذلك بما روي عن ابن مسعود في قوله تعالى ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا﴾^(٦)، قال: (الإنفاق في غير حقه)، وقال في نهى

(١) المبسوط: ١٥٨/٢٤، وأحكام القرآن للجصاص: ٤٩٢/١.

(٢) أنظر الاختيار لتعليل المختار: ١٠٣/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٢٠٨/٩.

(٤) المحلى: ١٦٢/٧.

(٥) صحيح البخاري: ٧٠/٧ كتاب الأدب.

(٦) سورة الاسراء: آية ٢٦.

الرسول ﷺ عن إضاعة المال: (فذلك حق وهو قولنا، وإضاعته هو صبه في الطريق أو إنفاقه في محرم)^(١).

وأجيب عنه أن منع المال غير مقصود لعينه، بل لإبقاء ملكه، ولا يحصل هذا المقصود ما لم يقطع لسانه عن ماله تصرفاً، فإنه إذا كان له مطلق التصرف، لم يفد منع الكمال شيئاً، وإنما يكون زيادة مؤنة وكلفة على الولي في حفظ ماله إلى أن يتلفه بتصرفاته^(٢) فحتى يتحقق النهي عن الإسراف والتبذير وإضاعة المال، فلا بد من الحجر عليه لأن ما لم يستطع إتلافه بيده أتلفه بلسانه ورعاية لهذا المعنى فإن الشريعة اعتبرت كل جاهل لحفظ ماله والعامل على تبذيره سفيهاً يجب الحجر عليه في جميع التصرفات المرتبطة بذلك.

ثالثاً القياس:

فهو أن السفية كالصبي، وحيث منع المال من الصبي، فيمنع من السفية، بل هو أولى، فإن المعنى الذي من أجله حجر على الصبي موجود في السفية، بل هو متحقق فيه أكثر ضرورةً أنه حجر على الصبي لتوهم التبذير وهو متحقق في السفية، فإذا حجر بسبب موهوم فأولى أن يحجر بسبب محقق^(٣).

وأجيب عنه: أن في السفية ما يمنع الحجر، فإنه حر مكاف مخاطب ولا كذلك الصبي، ولا يقاس مخاطب على غير مخاطب، ثم هما غير متساويين، لأن الحجر أبلغ في العقوبة من منع المال، وذلك لأن الحجر يقتضي بطلان

(١) المحلى: ١٦٢/٧-١٦٤.

(٢) ينظر كشف الأسرار للبرزدوي: ٣٧٣/٤، والمبسوط: ١٥٨/٢٤.

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين: ٢٠٧/٩، وتبيين الحقائق: ١٩٣/٥، وبداية المجتهد: ٣٥٩/٢،

والأم للشافعي: ١٩٤/٣.

تصرف المحجور عليه بخلاف منع المال، فإنه لا يستلزم بطلان التصرفات^(١).

رابعاً العقول:

فهو أن التصرفات المالية إنما شرعت لمصالح العباد ومنافعهم، وليس من المصلحة في شيء أن يمكن منها من لا يهتدي إلى وجوه النفع فيها، فيجاد الحجر على السفیه راجع إلى مصلحته ومنع ضرره عن غيره، إذ هو بتبذير ماله وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع والعقل السليم فيما لا مصلحة له فيه ولا غرض صحيح، قد يفني ماله ويعيش عالة على غيره أو مفسداً في الأرض، فكان من الحكمة الضرب على يده^(٢).

قال ابن سريج^(٣): (فكل من كان بهذه الصفة فواجب على الإمام الحجر عليه ويأمر بذلك قضاته أن يأخذوا على أيديهم ويحفظوا أموالهم).

القول الثاني: لا يحجر على السفیه في ماله وهو قول أبي حنيفة وزفر^(٤). واستدلوا على ذلك بما يأتي:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوها إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا﴾^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين: ٢٠٧/٩.

(٢) ينظر حاشية ابن عابدين: ٢٠٨/٩، والمبسوط: ١٥٨/٢٤، وكشف الأسرار لليزدوي: ٥١٤/٤-٥١٥.

(٣) ابن سريج: هو أبو العباس أحمد بن عمر أحد علماء الشافعية وأئمة الإسلام تولى القضاء بشيراز ثم ببغداد يقال له الباز الأشهب له مؤلفات منها الودائع في الفقه توفي سنة ٣٠٦هـ. أنظر سير أعلام النبلاء: ١٨٩/٩، وفيات الأعيان: ١/٦٦.

(٤) المبسوط: ١٥٧/٢٤، وحاشية ابن عابدين: ٢٠٤/٩، والاختيار لتعليق المختار: ١٠٣/٢.

(٥) سور النساء: آية ٦.

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى أولياء اليتامى عن أكل أموال اليتامى مبادرين كبرهم فإنهم إذا كبروا زالت ولايتهم عنهم فهو نص على زوال الولاية بالكبر، وهو نص على زوال الحجر به، لأن الولاية عليه للحاجة وإنما تنعدم الحاجة إذا صار له مطلق التصرف بنفسه وذلك بالكبر وهو البلوغ فتنتزع الأموال بالكبر، فبذلك لا يكون الحجر على البالغ الكبير جائزاً^(١).

١. قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بكتابة الدين المؤجل الناشئ عن المعاملة، فالخطاب عام فلا فرق بين رشيد وغير رشيد، فقد دلت الآية على نفاذ تصرف كل متدابين، والحجر على السفية ينافي ذلك^(٣).

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنه لا يستقيم، فإن في آخر الآية: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ فقد أثبت الولاية على السفية كما أثبتتها على الضعيف فكيف يستقيم مع هذه الاستدلال^(٤).

٢. إن السفية مخاطب عاقل، فلا يحجر عليه اعتباراً بالرشيد، وهذا لأن في سلب ولايته إهدار آدميته وإحاقه بالبهائم والمجانين، وهو أشد من ضرر التبذير فلا يتحمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى ولو كان في الحجر دفع ضرر عام^(٥).

(١) ينظر حاشية ابن عابدين: ٢١١/٩، وتبيين الحقائق: ١٩٣/٥.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٣) حاشية ابن عابدين: ٢١١/٩.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٢١١/٩.

(٥) ينظر شرح الهداية على بداية المبتدئ: ٣١٦/٧، وتبيين الحقائق: ١٩٣/٥، وكشف الأسرار للبيزدي: ٥١٤/٤-٥١٦.

٣. إن السفهه بالاتفاق غير محجور عليه في شؤون الزواج فإذا تزوج أو طلق أو أعتق تصح منه هذا التصرفات، فأولى أن يسوغ له البيع والشراء وكل المبادلات المالية لأن الزواج أخطر شأنًا وأبعد في حياته أثرًا وأوجب للاحتياط فإذا صح تصرفه في النفس وهي الأصل وجب أن يصح تصرفه في المال وهي التبع بطريق الأولى وذلك بدلالة الإجماع^(١).

القول الثالث: لا يجوز الحجر إلا على الصبيان والمجانين، وهو قول ابن حزم الظاهري^(٢).

قال ابن حزم: (فإذا بلغ الصغير وأفاق المجنون جاز أمرهما في مالهما كغيرهما ولا فرق، سواء في ذلك كله الحر، والعبد، والذكر، والأنثى، والبكر ذات الأب وغير ذات الأب، وذات الزوج، والتي لا زوج لها، فعل كل ما ذكرنا في أموالهم من عتق، أو هبة، أو بيع، أو غير ذلك نافذ إذا وافق الحق الواجب أو المباح)^(٣).

جاء في المحلى قوله: وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ

أَمْوَالِكُمْ﴾^(٤). فأن السفهه في لغة العرب التي نزل بها القرآن و بها خوطبنا، لا يقع إلا على ثلاثة معان لا رابع لها أصلاً: أحدها: البذاء والسب باللسان، وهم لا يختلفون أن من هذه صفته لا يحجر عليه في ماله، فسقط الكلام في هذا الوجه^(٥).

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص: ٤٩١/١، وتبيين الحقائق: ١٩٣/٥، والأحوال الشخصية لأبي زهرة: ص ٤٤٤.

(٢) المحلى: ١٤٠/٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) سورة النساء: آية (٥).

(٥) المحلى: ١٥١/٧.

والوجه الثاني: الكفر: قال الله - عز وجل - حاكياً عن موسى عليه السلام: انه قال
 لله تعالى ﴿ أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا ﴾^(١): يعنى كفر بني إسرائيل، ولا خلاف
 منه ولا منا في أن الكفار لا يمنعون أموالهم، وأن معاملتهم في البيع والشراء
 وهباتهم جائز كل ذلك، وأن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾^(٢)
 وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضِعِيفًا ﴾^(٣) لم يرد به تعالى
 قط الكفار ولا ذوي البذاء في أسنتهم.

والمعنى الثالث: وهو عدم العقل الرافع للمخاطبة كالمجانين والصبيان
 فقط، وهؤلاء بإجماع منا ومنهم هم الذين أراد الله تعالى في الآيتين، وأن أهل
 هذه الصفة لا يؤتون أموالهم، ولكن يكسون فيها، ويرزقون، ويرفق بهم في
 الكلام، ولا يقبل إقرارهم، لكن يقر عنهم وليهم الناظر لهم، فصح هذا
 بيقين^(٤).

(فمن قال: أن من يغين في البيع ولا يحسن حفظ ماله وأن كان عاقلاً
 مخاطباً بالدين مميّزاً له داخل في اسم السفه المذكور في الآيتين، فقد قال
 الباطل، وقال على الله تعالى ما لا علم له به، وقفا ما لا علم له به، ما لا
 برهان له على صحته، وهذا كله حرام لا يصح القول به)^(٥). وقد أستدل ابن
 حزم الظاهري على ان السفية غير محجور عليه بالكتاب والسنة:

(١) سورة الأعراف: آية ١٥٥.

(٢) سورة النساء: آية (٥).

(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٤) المحلى: ١٥٢/٧.

(٥) المصدر نفسه.

أما الكتاب فعمومات قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُتَفِقُوا وَمَا

يُحِبُّونَ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٢)

وقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَوْ لَرْنَاكَ مِنَ الْمَصْلِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ﴾ (٣).

وجه الدلالة من هذه الآيات: أن الله تعالى ندب المؤمنين من غير فرق بين السفهاء وغيرهم إلى أعمال الخير والبر والتماس أسباب القرب من الله تعالى بالأموال (٤).

أما السنة فعمومات أيضاً منها قوله ﷺ: (اتقوا النار ولو بشق تمرّة) متفق عليه واللفظ للبخاري (٥).

وجه الدلالة: أن كل واحد من المسلمين مطلوب منه تقوى النار بما تملك يده، ولو كان شق تمرّة لا فرق في ذلك بين سفيه وغير سفيه (٦).

ويجاب عنه: أن أعمال الخير والمعروف مما حث الله تعالى على الإنفاق فيها لم يقل واحد من العلماء بأن فاعلها يستحق الحجر عليه.

أما الحنفية فلهم أن يقولوا إن ذلك كله مخصوص بالأدلة التي تدل على أن للإنفاق حداً، إن هو جاوزه كان سفهاً وتبذيراً (٧).

(١) سورة آل عمران: آية ٩٢.

(٢) سورة الأنفال: آية ٧٢.

(٣) سورة المدثر: آية ٤٢، ٤٣، ٤٤.

(٤) ينظر المحلى: ١٤١/٧.

(٥) صحيح البخاري: ص ٢٢٩ رقم الحديث ١٤١٧، وصحيح مسلم: ص ٤٠٩ رقم الحديث ٦٧ الزكاة.

(٦) حاشية ابن عابدين: ٢١٠/٩.

(٧) حاشية ابن عابدين: ٢١٠/٩.

القول الراجح

- والذي يترجح لدي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو الحجر على السفية في ماله للأسباب الآتية:
١. أن الله - سبحانه وتعالى - أثبت الولاية على السفية، لأنه مبذر لماله فلا يجوز دفعه إليه كمن له دون ذلك، وهذا من خلال الآيات القرآنية التي استدلت بها أصحاب هذا القول.
 ٢. كان الحجر على السفية في ماله معروفاً على عهد رسول الله ﷺ من غير أن يروى عنه إنكاره.
 ٣. لم ينقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم إنكار لذلك، فدل على أن الحجر بالسفه كان أمراً مقرباً بينهم بدون نكير.
 ٤. السفية كالصبي، وحيث منع المال من الصبي فيمنع من السفية بل هو أولى، فان المعنى الذي من أجله حجر على الصبي موجود في السفية، بل هو متحقق فيه أكثر ضرورة انه حجر على الصبي لتوهم التبذير وهو متحقق في السفية، فإذا حجر بسبب موهوم فأولى أن يحجر بسبب محقق والله أعلم

المبحث الخامس

الولاية على السفية في النكاح

تمهيد

ثبوت الولاية على السفية في المال مرتبط ارتباطاً وثيقاً بثبوتها عليه في النكاح، فالسفيه لديه خفة في عقله تعود إلى اختياره، فهو يبذر المال عالماً بذلك راضياً به يدفعه إلى ذلك غرور كاذب وتصرفات حمقاء لكنه أهل للخطاب والتكليف محاسب على أفعاله وفي مسألة نكاحه فالعلماء متفقون^(١)

(١) شرح فتح القدير: ٢٦٥/٩، وحاشية الخرشى على مختصر خليل: ٢٤٨/٦، والبيان شرح المهذب: ٢٣٤/٦، والكافي في فقه الإمام أحمد: ١٤٣/٢، والروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: ١٧٧/٢.

جميعاً على أنه إذا أنكح نفسه بإذن الولي فنكاحه صحيح ولكنهم اختلفوا فيما إذا أنكح نفسه بغير إذن وليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحت نكاح السفية من غير إذن الولي وهو مذهب أبي حنيفة وابن حزم الظاهري واختاره القاضي من الحنابلة^(١).

وقد ذهب صاحبان: أبو يوسف و محمد إلى أن من حق الولي أن يتدخل لمنع الزيادة في المهر عن مهر المثل^(٢).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأنه: عقد غير مالي فصح منه كخلعه وطلاقه، وإن لزم منه المال فحصوله بطريق الضمن فلم يمنع صحة التصرف^(٣).

القول الثاني: لا يصح زواج السفية المحجور عليه إلا بإذن وليه ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية والشيعة الإمامية^(٤).

وللشافعية قول آخر: أنهم يجيزون للسفيه أن يزوج نفسه إذا طلب السفية من وليه أن يزوجه وامتنع الولي من تزويجه^(٥).

لأن النكاح يتضمن وجوب المال فلم يصح بغير إذن الولي كالشراء، وإن احتاج إلى النكاح فالولي بالخيار إن شاء زوجه بنفسه وتولى العقد، وإن شاء أذن له ليعقد بنفسه، لأنه عاقل مكلف، وإنما حجرنا عليه لحفظ ماله بخلاف الصبي^(٦).

(١) شرح فتح القدير: ٢٦٥/٩، والمحلّى: ١٤٢/٧، والمغني مع الشرح الكبير: ٥٧٢/٤، والمبدع: ٣١٥/٤.

(٢) المبسوط: ١٥٧/٢٤.

(٣) المغني مع الشرح الكبير: ٥٧٢/٤.

(٤) ينظر المدونة: ٢٢١/١٣، والشرح الصغير: ٣٩٤/٢، ومغني المحتاج: ١٧١/٢، والبيان شرح المهذب: ٢٣٤/٦، وشرائع الإسلام: ٤٠٧/٢.

(٥) البيان شرح المهذب: ٢٣٤/٦.

(٦) البيان شرح المهذب: ٢٣٤/٦.

يقول الخرشي (ولولي رد تصرف مميز يعني أن الولي له أن يحجر على الصغير والسفيه ويرد تصرف كل واحد إذا كان ذلك في شيء له قدر وبال، وأما الشيء التافه مثل درهم يشتري به شيئاً يأكله كالخبز والبقل وما أشبه ذلك فإن وليه لا يحجر في ذلك)^(١).

فواضح من هذا الكلام أن إمضاء هذا النكاح من الولي مرتبط بكون هذا النكاح يحقق المصلحة للسفيه

القول الثالث: ويرى الحنابلة أنه لا يصح زواج السفية إلا بإذن وليه إذا لم يكن محتاجاً، لأنه تصرف يجب به المال، فلم يصح بغير إذن وليه كالشراء. أما إذا كان محتاجاً إليه فإنه يصح بغير إذن وليه^(٢).

لأنه من أهل النكاح وهو عاقل مكلف، ولأن حاجته تدعوه لذلك وليس بآلة للتبذير^(٣).

وقد أوجز ابن قدامة رأي الحنابلة في المحجور عليه للسفه في ثلاثة

أحوال:

الأول: أن الولي يزوجه إذا علم حاجته إلى النكاح، لأنه نصب لمصالحه وهذا من مصالحه، لأنه يصون به دينه وعرضه ونفسه، فإنه ربما تعرض بترك التزويج للإثم بالزنى والحد وهتك العرض، وسواء علم بحاجته بقوله أو بغير قوله، وسواء كانت حاجته بالاستمتاع أو الخدمة.

الثاني: أن للولي أن يأذن له في التزويج في الحال التي للولي تزويجه فيها وهي حال الحاجة لأنه من أهل النكاح، فإنه عاقل مكلف.

(١) حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل: ٢٣٨/٦.

(٢) المغني مع الشرح الكبير: ٥٧٢/٤، والكافي في فقه الإمام أحمد: ١٤٣/٢، وكشاف القناع: ٤٨٩/٣.

(٣) المغني مع الشرح الكبير: ٣٥١-٣٥٢، والولاية في النكاح في الشريعة الإسلامية، نضال محمد أبو سنينة: ٢٩٧.

الثالث: أنه إذا تزوج السفية بغير إذن يصح النكاح بشرط الحاجة إلى ذلك.

القول الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء - رحمهم الله - يتبين لنا أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو صحة نكاح السفية من غير إذن وليه، لأنه من حوائج الأصلية فهو إذن مصلحة محضة، والنكاح لم يشرع لقصد المال ولأنه يصون به دينه وعرضه ونفسه، ولا يجوز أن يكره الولي السفية على الزواج لأنه قد يكون رشيداً في اختيار المرأة المناسبة له، وقد يكون رشده فيه أكثر من وليه والله أعلم.

الخاتمة

من خلال بحثنا في موضوع الولاية على السفه في النكاح في الفقه الإسلامي ثبت لنا عدة نتائج توصلت إليها مع بعض التوصيات. أولاً النتائج فهي:

١. الولاية في الاصطلاح الشرعي هي (سلطة على شخص القاصر لتتثنته وتطبيبه، وسائر التصرفات المتعلقة بشخصه) .

٢. الولاية نوعان: الولاية على النفس، والولاية على المال، ويراد بالولاية على النفس أنها التي تجعل لصاحبها القدرة على التصرف في الأمور المتعلقة بشخص المولى عليه من حفظ وتأديب وتعليم وتزويج وسائر التصرفات المتعلقة بشخصه أو هي القدرة على إنشاء عقد الزواج نافذاً من غير حاجة إلى إجازة من أحد والمحافظة على نفس القاصر .

أما الولاية على المال: فيراد بها السلطة التي يملك بها الولي التصرفات والعقود التي تتعلق بمال المولى عليه من البيع والشراء والإجارة والرهن والإعارة وغيرها .

٣. تنقسم الولاية على النفس عند الحنفية بحسب حال المولى عليه إلى قسمين: الأول: ولاية حتم وإيجاب. والثاني: ولاية ندب واستحباب .

٤. أن السفه خفة تعتري الإنسان فتحمله على التصرف في ماله على خلاف مقتضى العقل والشرع، مع بقاء العقل، فهو خفة في الإنسان وليس بنقصان عقل ولا عدم العقل، لكنه كامل الأهلية مخاطب بجميع التكاليف الشرعية فلا يسقط عنه الخطاب في حقوق الشرع والعباد بسبب السفه.

٥. هناك نوع اتفاق بين الجنون والسفه من حيث أثرهما في الأحكام الشرعية، فكلاهما موجب للحجر، لأن الجنون والسفه يشتركان في سوء التصرف في المال، إلا أن الجنون أعلى درجة من السفه.

٦. أن الغفلة والسفه ليسا بآفتين، لقيام عقل كل منهما بتمامه، إلا أن المغفل لا ينتبه للشيء لعدم فطنته أو لنسيانه، والسفيه لا يهتدي للتصرف لخفة في عقله.

٧. يحجر على السفيه في ماله وذلك لثبوت الولاية عليه وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

٨. صحة نكاح السفيه من غير إذن وليه، لأنه من حوائجه الأصلية.

٩. لا يجوز أن يكره الولي السفيه على الزواج لأنه قد يكون رشيداً في اختيار المرأة المناسبة له وقد يكون رشده فيه أكثر من وليه.

التوصيات: يوصي الباحث بما يأتي:

١. في عصرنا الحالي ظهر اتجاه جديد قريب من السفه وهو تبذير الأموال التي تعود للدولة عندما يؤتمن عليها شخص ما، فيصرفها ويتصرف بها بغير تخطيط أو دراسة دقيقة، فيؤدي ذلك إلى هدر هذه الأموال، فمن باب أولى أن يحجر على هؤلاء فلا يسمح لهم بالتصرف بالأموال العامة، فإذا كان السفيه يحجر عليه في ماله فمن باب أولى أن يحجر عليه في الأموال العامة التي تعود لجميع الناس.

٢. ضرورة توعية الشباب بأن الولاية على السفيه في ماله شرعت لمصلحته لا ضده، إذ هو بتبذيره ماله وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع والعقل قد يفني ماله ويعيش عالة على غيره.

٣. ضرورة تصدي الأرقام البيضاء، وأصحاب الكلمة المؤثرة لأولئك العابثين بأموال الشعب والمفسدين لمنعهم من ذلك.

٤. وجوب تبني نظام تربوي شامل، يواكب الصغار والسفهاء يعزز فيهم القيم والأخلاق والفضائل وحسن التصرف وعدم التبذير.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: الدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤ م.
٢. أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦ م.
٣. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م.
٤. الأحوال الشخصية: الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٥. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي، دار المعرفة، بيروت.
٦. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى ٥٣٨ هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٧. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك: أبو بكر بن حسن الكشناوي المتوفى ١١٥٤ هـ، الطبعة الثانية، بيروت، المكتبة العصرية.
٨. إغاثة الطالبين: الإمام أبو بكر المشهور بالسيد البكري إبن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي، دار إحياء الكتاب العربي، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
٩. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م.
١٠. الأم: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، مطبعة بولاق، مصر ١٣٢٥ هـ.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بـ(ابن رشد الحفيد) ت، ٥٩٥ راجعه وصححه الاستاذان عبد الحلیم محمد عبد الحلیم وعبد الرحمن حسن محمود، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٢ م.
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٦ م.
١٣. البيان شرح المذهب: تأليف الشيخ الجليل الفقيه العلامة إمام عصره أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني - رحمه الله - ٤٨٩-٥٥٨ هـ، اعتنى به قاسم محمد النوري - دار المنهاج.
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس: محب الدين أبو فيض السيد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الفكر.
١٥. تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية ١٩٧٩ م.
١٦. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: الإمام عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر ١٣١٤ هـ.
١٧. التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
١٨. التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفي ٦٠٦ هـ)، الناشر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت ١٤٢٠ هـ.
١٩. التنقيح في أصول الفقه: الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م.
٢٠. تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر، الطبعة الأولى، بيروت دار صادر.

٢١. جامع البيان في تأويل القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م.
٢٢. الجامع الصحيح للترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م.
٢٣. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان: ١٩٦٥ م.
٢٤. حاشية الخرشبي : الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشبي المالكي المتوفي ١١٠١ هـ على مختصر سيدي خليل، الإمام العلامة خليل بن اسحاق بن موسى المالكي ت ٧٦٧ هـ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد عرفه الدسوقي - دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
٢٦. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين مع تكملة ابن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض- دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٧. الحاوي الكبير: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
٢٨. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية: للشهيد السعيد الشيخ زين الدين العاملي مع حاشية سلطان العلماء بإشراف وتصحيح الاستاذ الشيخ حسن القاروبي التبريزي، قم، دار التفسير.
٢٩. روضة الطالبين: للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى ١٩٦٤ م.

٣٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الأحكام: محمد بن إسماعيل الصنعاني - دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.
٣١. سنن ابن ماجه: للإمام الحافظ ابن عبد الله محمد بن يزيد الربيعي ابن ماجه القزويني ٢٠٩-٢٧٣ هـ، الطبعة الأولى، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.
٣٢. السنن الكبرى: الإمام أبو بكر احمد ابن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر
٣٣. سير إعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي: طبعة ١١ مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٩٨ م.
٣٤. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: المحقق الحلبي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن مع تعليقات أية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي - دار العلوم - الطبعة الثانية ١٤٣٠ هـ - ٢٠١٠ م.
٣٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: الإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٦ م.
٣٦. الشرح الكبير: أبو البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
٣٧. شرح المجلة: سليم باز رستم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٣٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع في اختصار المقنع: العلامة الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، خرّج أحاديثه واعتنى به أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، الكتاب العالمي للنشر، بيروت ٢٠٠٥.
٣٩. شرح الهداية على بداية المبتدي: برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني - المطبعة الأميرية الكبرى - بولاق - مصر، الطبعة الأولى ١٣١٥ هـ.
٤٠. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بإبن الهمام مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، المولى

- شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، علق عليه الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
٤١. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٤٢. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: للشيخ النسفي - دار القلم.
٤٣. فقه الإمام جعفر الصادق: الشيخ محمد جواد مغنية (رئيس المحكمة الجعفرية العليا سابقاً) دار الجواد - بيروت.
٤٤. القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٨هـ.
٤٥. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: الشيخ موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، ت سنة ٦٢ هـ حقه وعلق عليه محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، شارك في التحقيق أحمد محروس جعفر، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.
٤٦. كشاف القناع على متن الإقناع: للحجاوي، الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، دار ابن كثير، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٨٧م.
٤٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى ٥٣٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٨. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: حافظ الدين النسفي - دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٩. كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام اليزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الثانية ٢٠٠٩ م.
٥٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٥١. لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم أبو الفضل ابن منظور - دار صادر - بيروت - لبنان، الطبعة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٥٢. المبدع في شرح المقنع: محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٧٤ م.
٥٣. المبسوط: لشمس الدين السرخسي، ت ٤٩٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٤. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ.
٥٥. المطلى بالآثار: الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ٢٠٠٣ م.
٥٦. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - مكتبة لبنان - بيروت ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٥٧. المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة التاسعة، دار الفكر، دمشق، ١٩٦٨ م.
٥٨. المدونة الكبرى: الإمام مالك بن أنس - دار صادر، بيروت، طبعت بمصر سنة ١٣٢٣ هـ.
٥٩. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس أبو الحسن، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت.

٦٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر، بيروت - لبنان.
٦١. المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٦٢. المغني: الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٦٣. مفردات ألفاظ القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٢ م.
٦٤. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: الدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الثالثة، بيروت ١٩٩٧ م.
٦٥. المهذب في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٩٦ م.
٦٦. مواهب الجليل من أدلة خليل: تأليف الشيخ احمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، عني بمراجعتة خادم العلم عبد الله إبراهيم الأنصاري - المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م بيروت.
٦٧. الولاية في النكاح في الشريعة الإسلامية: نضال محمد أبو سنينة، ماجستير في القضاء الشرعي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

State Fools in Marriage
In Islamic jurisprudence
By.

A.P.Dr Mohsen Abdul Farhan al-Jumaili.
Iraqi University College of Law

Abstract

Through our research on the subject of state Fools in marriage in Islamic jurisprudence proved to us several results reached with some recommendations.

First results are:

1. State in terminology is legitimate (authority over the person of the minor upbringing and Ttabiba, and other behaviors related to his person).

2. State two types: the state of the soul, and the state money, and intended state of self-it makes to its owner the ability to act in matters relating to a person Mawla him to save and discipline, education and marry and other behaviors related person or is the ability to create a marriage contract in force with no need to leave from a conservative on the same minor.

The state money: Virad authority that owns the guardian acts and contracts involving money ward of buying and selling, leasing, mortgage and loan, and others.

3. Self-divided state when the tap, according to the event ward into two parts: the first: the mandate inevitably positive. The second: the mandate and mustahabb scar.

4. That extravagance lightness Taatari rights of Abu to act in his otherwise appropriate reason and Shara, with the survival of the mind, it is light in human and not a decrease mind or not mind, but a full-fledged all assignments legitimacy not waived discourse in human-Shara and the subjects because of foolishness.



